AE

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/154/Add.1
E/1999/94/Add.1
18 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩
جنيف، ٥ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ٥ من جدول الأعمال
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - هذه الإضافة لتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/154) تعرض معلومات مستكملة تتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، وتعتبر استجابة إلى حد ما لقرار الجمعية العامة ٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وسوف يصدر الأمين العام من أجل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة تقريرا شاملا عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، بما في ذلك سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة والتدابير المزمع اتخاذها لتحسين حالة الموظفين الأمنية، مع مراعاة آراء الحكومات واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومنسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

ثانيا - أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية

٢ - ما زالت مسألة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة تعتبر ذات أهمية بالغة وموضع اهتمام الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. وفي كثير من المناطق التي يعمل بها موظفو الأمم المتحدة، فإن أعمال القتل والاعتقال والاحتجاز بشكل غير مشروع والمضايقة المستمرة وسرقة السيارات تعد من الأحداث اليومية المتكررة التي تقع للموظفين. ففي الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، جاد ١٢ موظفا بأرواحهم في خدمة الأمم المتحدة، في حين لا يزال مصير اثنين آخرين من الموظفين في تيمور الشرقية غير معروف. وقد فقد الموظفون الاثنى عشر أرواحهم في أوزبكستان وبوروندي وتيمور الشرقية وجامايكا وسيراليون والصومال والعراق وكوسوفو وكولومبيا. وكان ثمانية موظفين من هؤلاء قد أصيبوا بطلقات نارية وتعرض موظف آخر للطعن بخنجر ولقي موظف حتفه نتيجة انفجار قنبلة. وعلاوة على ذلك، فإن ٢٣ راكبا وأفراد طاقم الملاحة العاملين من أجل الأمم المتحدة أو معها، فقدوا أرواحهم عندما تحطمت طائرتان في أنغولا في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وحتى الآن لم تسترد أية جثث من موقعي تحطم الطائرتين، رغم أنه يفترض من شواهد الحطام أنه ليس هناك أحد من ركاب الطائرتين على قيد الحياة. وفي حين لا يزال سبب تحطم الطائرتين يعتبر غامضا، فإن العقبات وأعمال التعطيل التي تصادفها البعثة التابعة للأمم المتحدة وللتحقق في أنغولا من أجل الوصول إلى موقعي التحطم، تعتبر غير مقبولة في مثل هذه الحالات الحرجة. وقد شهدت سنة ١٩٩٨، على وجه الخصوص، تدهورا شديدا في الحالة الأمنية لموظفي المساعدات الإنسانية. وفي السنة نفسها، فقد ١٢ موظفا تابعين لبرنامج الأغذية العالمي أرواحهم أثناء تأدية واجباتهم.

٣ - وإضافة إلى الأخطار سالفة الذكر التي واجهت موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدات الإنسانية والتضحيات التي قدمها هؤلاء، فقد تعرض الموظفون أيضا للاعتقال والتوقيف. فبعد أن احتجزت عناصر مسلحة في إحدى جمهوريات الاتحاد الروسي فنسنت كوشتيل الموظف التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة دامت نحو ١١ شهرا، أطلق سراحه وأعيد إلى جنيف في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، قامت جماعة من المتمردين السابقين في سيراليون باختطاف مجموعة من رجال قوة حفظ السلام ومن المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة ومن العاملين بتقديم المعونات ومن الصحفيين واعتبرتهم رهائن لديها. وأمكن بعد ضغوط دولية ووطنية متواصلة إطلاق سراح هؤلاء في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٤ - ويعتبر إزهاق أرواح موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدات الإنسانية وأخطار الاختطاف والاحتجاز التي يتعرض لها الموظفون في كثير من البلدان، انعكاسا لافتقاد الاحترام الذي ينبغي إيلاؤه لأولئك الموظفين الذين يضطلعون بأعمال تتصف بالحياد والنزاهة تقوم بها الأمم المتحدة. فالافتراض الذي كان سائدا من قبل بأن علم الأمم المتحدة يتيح الحماية لم يعد ساريا بعد الآن على المستوى العالمي.

فالتهديدات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة تعرقل حرية منظمات المساعدة الإنسانية في الوصول إلى قطاعات السكان المستضعفة وتعرقل تنفيذ برامج الأمم المتحدة. ونتيجة لهذا، من المرجح أن يتفاقم استضعاف قطاعات السكان تلك. وخير مثال لعواقب عدم توفر الأمن والتي تؤثر على برامج الأمم المتحدة، إنما يوجد في أنغولا حيث عمل استمرار الافتقار إلى الأمن الكافي عقب العديد من الأحداث القاتلة التي تعرض لها موظفو المساعدات الإنسانية، على عرقلة الوصول إلى نحو ٧٠ في المائة من مناطق البلد، وبالتالي عرقلة الوصول إلى نحو ثلاثة ملايين شخص من سكان البلد الذي لا يمكن تقدير حالتهم من الناحية الإنسانية كما لا يمكن معالجتها.

٥ - وكان ترحيل الموظفين الذين لا تمس الحاجة إليهم كثيرا من تيمور الشرقية أثناء العنف الواسع الانتشار الذي أعقب عملية إجراء الاستفتاء هناك في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، أمرا ضروريا بعد أعمال التهديد الخطيرة التي قامت بها جماعات الميليشيا المسلحة في المناطق المحيطة بمجمع الأمم المتحدة، وخصوصا ذلك التهديد الخطير من جماعات مسلحة لحياة الأشخاص من تيمور الشرقية العاملين لخدمة الأمم المتحدة. ويعتقد أن هناك جماعات ميليشيا مشابهة كانت مسؤولة عن اغتيال أحد موظفي الأمم المتحدة واختفاء موظفين اثنين آخرين. وفي الظروف التي نجمت عن ذلك، كانت الأمم المتحدة غير قادرة على الاضطلاع بعملها واضطرت إلى أن تُقصر نشاطها على مقرها. ويُعتقد أيضا أن جماعات الميليشيا ذاتها قامت بنهب أجزاء من مجمع الأمم المتحدة في منطقة ديلي عقب مغادرة موظفي الأمم المتحدة. وقد عكست أزمة تيمور الشرقية مدى الحاجة المتزايدة إلى أن تقوم الأمم المتحدة بتوسيع نطاق الحماية الإضافية للأفراد الوطنيين من موظفي الأمم المتحدة الذين كانوا أكثر تعرضا للضغوط والتهديدات، وفي الواقع، أكثر تعرضا للهجمات من العناصر المسلحة في داخل بلدانهم. واستجابت الأمم المتحدة بترحيل عديد من الموظفين الوطنيين وأسرهم من تيمور الشرقية.

ثالثا - التدابير المتخذة لتحسين حالة حماية موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدات الإنسانية

٦ - اتخذت الأمم المتحدة عدة خطوات لمعالجة حالة الأمن المتزايدة التي يواجهها موظفوها في الميدان. وهذه الخطوات تشمل إنشاء آليات للتدريب، وتشمل قرارات اتخذتها الجمعية العامة وإنفاذ صكوك دولية. ومما يؤسف له أن هذه التدابير والخطوات ما زالت تعتبر أقل من كونها توفر الحماية المنشودة، وهذا يرجع أساسا إلى افتقاد الاحترام من جانب العناصر المسلحة لموظفي الأمم المتحدة، ليس هذا فحسب، بل يرجع أيضا إلى نقص الموارد.

٧ - وينهض الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة في الميدان، والذي أنشئ عملا بقرار أصدرته لجنة التنسيق الإدارية في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، بجملة أعباء من بينها تمويل الأمن والتدريب على السيطرة على الإجهاد وكذلك إسداء المشورة في تلك الحالات.

٨ - وقد تلقى الصندوق الاستئماني هذا حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مساهمات من حكومات اليابان وموناكو والنرويج والسنغال. وسمح الصندوق الاستئماني لفريق تدريبي متنقل من مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بأن يقوم بتدريب ناجح لما يزيد على ٣٠٠ ١ موظف في مسائل الأمن، وهو نشاط أعادت الجمعية العامة التأكيد على أهميته البالغة في قرارها ٨٧/٥٣. وتستهدف أنشطة التدريب على وجه الخصوص موظفين معينين وأفرقة إدارة الأمن وبعض الأمناء المراقبين. وسوف تتاح لجميع الموظفين تدريبات للتوعية الشخصية على شؤون الأمن. وإضافة إلى ذلك، فقد استحدث عدد من المنظمات، من بينها برنامج الأغذية العالمي، برامجها الخاصة بالتدريب لاستكمال التدريب المزمع أن يضطلع به منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، والذي يتعلق بالاحتياجات العملية المحددة لكل منظمة. بيد أن المساهمات المقدمة على هذا النحو حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني لا يمكن أن تغطي سوى احتياجات الموظفين في ١٤ مقر من مقار العمل، ومن المطلوب مبلغ ٥ ملايين لتدريب أولئك الموظفين في نحو ٤٠ مقر عمل آخر حيث تعتبر مسألة الأمن من الشواغل الرئيسية.

٩ - ولم يُقابل بالاحترام على نحو تام قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٣ الذي يهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون. وفي كثير من الحالات، ما زالت الحكومات غير قادرة أو غير راغبة في تحمل مسؤولياتها في هذا الخصوص. وفيما يتعلق بالأطراف الأخرى الداخلة في المنازعات، فقد كان من الصعب أيضا، إن لم يكن من الأصعب، جعلها تتقبل مسؤولياتها فيما يتعلق بموظفي المساعدة الإنسانية.

١٠ - وسوف تكون الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة ١٩٩٤، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، صكا دوليا هاما لتستخدمه الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها في البلدان حيثما تكون هناك بعثة أو تواجد تأمر به الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

رابعا - التوصيات

١١ - سوف يصدر الأمين العام مجموعة شاملة ودقيقة من التوصيات في تقريره المرتقب الذي سوف يُرفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (انظر الفقرة ١ أعلاه). ولهذا، فإن هذه الإضافة سوف تقتصر على توصيتين رئيسيتين سيكون لهما فوائد بعيدة الأثر في الحماية لموظفي المساعدة الإنسانية الذين يعملون في الميدان. وسوف تطرق التوصيتان إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة.

١٢ - وتتناول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها شؤون هؤلاء الموظفين التابعين للأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها الذين أذنت لهم الجمعية العامة أو مجلس الأمن بالعمل هناك. وكما ذكر الأمين العام في تقريره المرفوع إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/1999/957) هناك توافق ظاهر في الآراء بوجوب أن يمتد نطاق الاتفاقية ليشمل فئات أخرى من موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها ممن لا تشملهم الاتفاقية في الوقت الحاضر، بما في ذلك الموظفون المعينون محليا. وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات وطنية مناسبة بشأن هذه المسألة.

١٣ - ولهذا من المأمول فيه أن الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عليها أن تفعل ذلك. ويوصى أيضا بأن تعمل الجمعية العامة بشكل عاجل على وضع بروتوكول للاتفاقية يوسع نطاق الحماية القانونية لجميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها.

١٤ - ويعتبر الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة آلية فعالة لتيسير عملية تدريب الموظفين في الميدان، وهو ما ينبغي أن يظل من أولويات الأمم المتحدة في معاونة الموظفين على تجنُّب الوقوع ضحية للعنف. ولا تزال المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني غير كافية لتغطية احتياجات التدريب الأساسي للموظفين في المقار الميدانية، وتناشد الدول الأعضاء أن تستجيب بسخاء بغية توفير مبلغ الخمسة ملايين دولار التي سوف تتيح للأمم المتحدة أن تواصل تنفيذ رغبات الجمعية العامة المحددة في القرار ٨٧/٥٣ ولإعداد الموظفين بشكل أفضل لمواجهة الحالات الخطرة.

- - - - -